

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : استياك الصائم بعد الزوال .

مسألة : قال : إلا أن يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس .

قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزول وهل يكره ؟ على

روایتين إحداهما يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وروي ذلك عن عمر و عطاء و

مجاهد لما روي عن عمر B أنه قال يستاك ما بينه وما بين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولأن

السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي A : [لخلوف فم الصائم عند الإفطار أطيب

من ريح المسك] قال الترمذي : هذا حديث حسن وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث

الإحرام والثانية لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب

الرأي وري ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة B لهم لعموم الأحاديث المروية في السواك وقول رسول

الله ﷺ A : [من خير خصال الصائم السواك] رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة : رأيت النبي

حسن حديث هذا : الترمذي قال صائم وهو يتسوك أحصي لا ما A